حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم وضوابطها

د. سلمى بنت محمد صالح هوساوي (*)

• المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،،،

فإن من أهم أبواب المعاملات باب الشركات، وقد تناولها الفقهاء – رحمهم الله – بالشرح والتفصيل فجزاهم الله خير الجزاء.

وباب الشركات كغيره من الأبواب الفقهية التي لا تزال تتجدد فيها المستجدات وتتكاثر فيها الصور الحديثة، ومن هذه الصور الحديثة في باب الشركات ما يعرف بالشركات المساهمة.

وهي موضوع واسع يحوي في طياته مسائل كثيرة ذات أهمية كبيرة.

ومن هذه المسائل ما يتعلق بالأسهم بيعًا وشراءً وإقراضًا. .. الخ.

وفي هذا البحث المبسط المتواضع سأبحث بإذن الله مسألة محددة من مسائل الأسهم وهي: مسألة "**حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم** وضوابطها".

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

*** التمهيد في التعريف بالمصطلحات:**

وقد جاء في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

(*) جامعة طيبة – المدينة المنورة.

المطلب الثاني: أهمية شركة المساهمة.

المطلب الثالث: مشروعية شركة المساهمة.

المطلب الرابع: تعريف الأسهم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة.

الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحًا.

المطلب الخامس: معنى الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

المبحث الأول: حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية العامة للتعامل بأسهم الشركات المساهمة.

هذا، ولا أنسى أن أشير إلى أني استفدت كثيرًا من كتاب (الأسهم والسندات وأحكامها) للدكتور أحمد الخليل، وبعض الإحالات كانت بواسطته، أشرت إلى بعضها ولم أشر إلى البعض الآخر.

أسأل الله عز وجل أن يهدينا للصواب، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:**

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

حيث إن شركة المساهمة من الشركات الحديثة فإن تعريفها بالطبع سيكون للمعاصرين دون الفقهاء المتقدمين، وقد عرفت بتعريفات، منها:

١- تعريف علي الخفيف في كتابه (الشركات)[١] وهو أنها: "شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه".

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- أن فيه دورًا؛ فقد عرف شركة المساهمة بأنها شركة.

ب- يظهر أن فيه تطويلاً لا حاجة إليه في قوله: (فيكون كل شريك. .. شراءه).

٢- وعرفت بأنها: (الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والانتقال بالوفاء، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء)[٢].

ويؤخذ عليه: أن فيه دورًا كسابقه.

٣- وعرفت بأنها (عقد على مال بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم)[٣].

---

(١) الشركات (٩٦) بواسطة المرزوقي (٢٥٩) ح (١).

(٢) "الوجيز في القانون التجاري" لمصطفى كمال طه (٢٧٢/١)، والوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى (٨٧) بواسطة المرزوقي (٢٥٩) ح (١).

(٣) هذا التعريف هو تعريف د.صالح المرزوقي في كتاب (شركة المساهمة في النظام السعودي) وقد صاغه مما جاء في مواد النظام السعودي.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه تعريف لها في نظام معين وهو النظام السعودي الذي يشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة، بينما لم تشترط التعريفات الأخرى هذا الشرط، والذي يظهر أنه ليس بشرط لإنشاء شركة المساهمة على وجه العموم.

وهذا التعريف جيد في الجملة ويمكن أن يضاف إليه بعض الإضافات التي جاءت في التعريفات السابقة، ويحذف منه بعض القيود فيقال: هي (عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، ويتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم).

ويمكن أن نلحظ من هذا التعريف أنه يقوم على أمور هي:

١- أن رأس المال فيها يقسم إلى أسهم متساوية.

٢- أن هذه الأسهم قابلة للتداول بالبيع والشراء.

٣- أن مسؤولية كل شريك بالنسبة لديون الشركة هي بمقدار الأسهم التي يمتلكها.

المطلب الثاني: أهمية شركة المساهمة:

تعتبر شركة المساهمة أهم الشركات الحديثة، وذلك لأنها تقوم بمشاريع ضخمة، ويساعدها في ذلك ضخامة رأس مالها المتكون من اكتتاب مئات الناس فيها.

ولا شك أن قيام المشاريع الكبرى يعود نفعه إلى عموم الناس، وفيها زيادة للثروة الاقتصادية العامة، كما أنها فيها فائدة خاصة بالمساهمين وهي زيادة رؤوس أموالهم وتحقيق الأرباح لهم[1].

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي، د.الح المرزوقي (٢٦٤-٢٦٨).

المطلب الثالث: مشروعية شركة المساهمة:

شركة المساهمة إذا خلت من النشاط المحرم والمعاملات الربوية فهـي جائزة شرعًا[١] وهو مذهب جمهور العلماء والباحثين المعاصرين، منهم على سبيل المثال: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٢] وسماحة الشيخ عبد العزيـز بن باز[٣] والشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي[٤] والشيخ العلامة محمـد بـن عثيمين[٥] والشيخ عبد بن منيع[٦] والشيخ عبد الوهاب خلاف[٧] والشيخ محمد شلتوت[٨]، والدكتور محمد يوسف موسى[٩] والأستاذ علي الخفيف[١٠]، ود.بد العزيز الخياط[١١]، ود.يوسف القرضاوي[١٢]، والدكتور. الح المرزوقـي[١٣]، ود.أحمد محيبي الدين[١٤].

(١) المرجع السابق (٢٩٩).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٤١-٤٢).

(٣) فتاوى إسلامية (٢/٢٧٦-٢٧٧) مكتبة المعارف - الرياض.

(٤) المرجع السابق.

(٥) حول الأسهم وحكم الربا (١٩-٢٠).

(٦) بحوث في الاقتصاد الإسلامي / للشيخ عبد الله بن منيع.

(٧) أصول الفقه (٢٣٧).

(٨) الفتاوى (٥٥).

(٩) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (٥٨).

(١٠) نقله د/ عبد العزيز الخياط في (الشركات في الفقه الإسلامي) (٢/١٦٠).

(١١) الشركات في الفقه الإسلامي (٢/٢٠٦).

(١٢) فقه الزكاة (١/٢٢٥).

(١٣) شركة المساهمة (٢٩٩).

(١٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية (١٥٥).

ولم يخالف إلا اثنان – فيما نقل بعض الباحثين – وهما: تقي الدين النبهاني[١]، ود.عيسى عبده[٢].

واختلف المعاصرون في تكييفها فمنهم من يجعلها شركة عنان أو مضاربة، ومنهم من يجعلها شركة حديثة لا تنضوي تحت أي من أنواع الشركة القديمة، وعلى كل حال فجمهور العلماء على جوازها سواء قلنا: إنها شركة عنان أو مضاربة أو قلنا إنها شركة جديدة وليس هذا مجال ذكر أدلة جوازها، وأحيل في هذا على بحث بعض الإخوة الزملاء فقد بحث مشروعيتها في بحث مستقل.

وشركة المساهمة معاملة جديدة وهي صورة حديثة من صور الشركات وتذكر فيها شروط لم تكن موجودة في الشركات القديمة.

وهذه الشروط يمكن ضبطها فيقال: إنها تجوز ما لم تحرم حلالا أو تحل حرامًا، وفي الحديث: «**المسلمون على شروطهم غلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**»[٣].

والأصل في المعاملات الحل.

المطلب الرابع: تعريف الأسهم:

الفرع الأول: تعريف الأسهم لغة:

الأسهم: جمع سهم، قال ابن فارس: (السين والهاء والميم أصلان أحدهما: تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء).

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام (١٣٤).

(٢) العقود الشرعية (١٨/١٩) .

ومن أراد الإطلاع على الخلاف فيها فليرجع إلى رسالة (الأسهم السندات وأحكامها) د. أحمد الخليل (١١٠).

(٣) سنن الترمذي ح(١٢٧٢) وصححه، سنن أبي داود ح(٣١٢٠)، وسنن ابن ماجه ح(٢٣٤٤).

فالسُّهمة: النصيب[1].

وللسهم في لغة العرب معانٍ، منها:

١- الاقتراع، يقال: استهم الرجلان أي اقترعا.

٢- واحد السهام من النبل وغيره.

٣- النصيب والحظ، وجمعه (سُهْمان) و(سِهام) و(سُهْمَه).

٤- اسم القِدْح الذي يقارع به[2].

الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحًا:

عرفت الأسهم بتعريفات، منها:

(صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح)[3] .

المطلب الخامس: معنى الاستثمار والمتاجرة في الأسهم:

معنى الاستثمار في الأسهم: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي: ربحه السنوي[4].

ومعنى المتاجرة في الأسهم: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١١٢/٣).

(٢) القاموس المحيط (١٤٥٢)، المصباح المنير (١٣)، مختار الصحاح (٣١٩).

(٣) شركات المساهمة د.أبو زيد رضوان (١٠٨).

(٤) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، رقم (٤٨٥)، بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣هـ.

(٥) المرجع السابق.

- **المبحث الأول: حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم:**

يختلف حكم المتاجرة في الأسهم باختلاف نشاط الشركة التي يراد المتاجرة في أسهمها، وقبل بيان محل النزاع لابد من بيان أنواع الشركات باعتبار نشاطها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام(١):

١- الشركات التي غرضها الأساسي ونشاطها محرمان.

٢- الشركات التي غرضها الأساسي ونشاطها مباحان ولا تتعامل بالمحرمات.

٣- الشركات التي غرضها الأساسي ونشاطها مباحان، ولكن يدخل في تعاملاتها بعض الممارسات المحرمة كالتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة إيداعًا أو اقتراضًا.

هذه هي أنواع الشركات من حيث الغرض والنشاط، وفيما يلي تحرير محل النزاع:

أولاً: لا خلاف في تحريم التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي ونشاطها محرمان، سواء بالبيع أو الشراء أو غير ذلك.

ثانيًا: لا خلاف في جواز التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي ونشاطها مباحان ولا تتعامل بالمحرمات سواء بالبيع أو الشراء أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: (دراسة عن الضوابط الشرعية للتعامل بأسهم الشركات المساهمة) (١) إعداد أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، الأسهم والسندات وأحكامها، د.أحمد الخليل (١٣٧-١٤٠)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د.عبد الله السعيدي (٧٢٠/١)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٢٤٠/١).

وكما تقدم فإن المقصود أنه لا خلاف في ذلك بين الجمهور القائلين بجواز إنشاء شركة المساهمة.

ثالثًا: إنما الخلاف في التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي ونشاطها مباحان، لكن يدخل في تعاملاتها بعض الممارسات المحرمة كالتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة إيداعًا أو اقتراضًا.

والخلاف في هذه المسألة قائم بين الفقهاء والباحثين المعاصرين بين مانع ومجيز، وفيما يلي عرض أقوالهم فيها:

القول الأول:

إن المساهمة في هذه الشركات محرم لا يجوز وعليه فإن المتاجرة في أسهمها والاستثمار فيها محرم أيضًا لا يجوز، وذهب إليه د. علي السالوس(١)، والشيخ علي الشيباني(٢)، ود.حمد درويش جستنية(٣)، ود.أحمد محي الدين حسن(٤)، ود.صالح المرزوقي(٥)، ود.بد الله السعيدي(٦)، ود.أحمد الخليل(٧)، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي(٨).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السابع (١/٧٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (١٧٥) بواسطة (الأسهم والسندات) ص١٤١.

(٥) مجلة مجمع الفقه – العدد السابع (١/٦٩١).

(٦) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٧٥١).

(٧) الأسهم والسندات وأحكامها (١٦٣).

(٨) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص٥٠٥.

وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي[١].

وهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي السوداني[٢].

القول الثاني:

إن المساهمة فيها جائزة بشروط وعليه فإن المتاجرة والاستثمار في أسهمها جائز، والشروط هي:

أ- **الأول:** ألا ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا.

ب- **الثاني:** أن يقدر العنصر المحرم سواء كان من تعامل ربوي أو بيع شيء محرم ثم يجرج في أوجه الخير على ألا ينتفع به أية منفعة كأن يحتسبه من زكاته أو من نفقة واجبة عليه أو يعتبره صدقة من حر ماله.

واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[٣] والشيخ عبد الله بن منيع[٤]، ود.علي قره داغي[٥]، ود. داتو عبد الخالق[٦]، ود. أحمد سالم محمد[٧]، والهيئة الشرعية في شركة الراجحي[٨]، وكذلك الهيئة الشرعية لدلة البركة[٩].

---

(١) الفتوى رقم (٩٤).

(٢) السؤال رقم (١٦).

(٣) حول الأسهم وحكم الربا (٢٠).

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٢٤٦).

(٥) مجلة مجمع الفقه – العدد السابع (٧٣/١).

(٦) بحث مقدم لندوة (حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة) البنك الإسلامي للتنمية.

(٧) المرجع السابق.

(٨) القرار رقم (٤٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣هـ.

(٩) الفتوى رقم (٣٧).

وأضافت الهيئة الشرعية في شركة الراجحي شروطًا أخرى وهي(١):

ج- الحاجة: بألا توجد شركات مساهمة تلتزم اجتناب المعاملات المحرمة وتسد الحاجة، فإن وجدت فلا يجوز المساهمة في غيرها مما يدخل في نشاطها بعض المعاملات المحرمة.

ولا يبعد أن يكون الآخرون ممن قالوا بهذا القول يشترطون الحاجة، وهذا قد يؤخذ من تعليلهم لجواز هذه المسألة بعموم البلوى ورفع الحرج، إذ لا تكون هناك بلوى إلا أن تكون هناك حاجة، والله أعلم.

د- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٢٥% من إجمالي موجودات الشركة، علمًا أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

هـ - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥%) من إجمالي إيراد الشركة.

و ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثمارًا كان أو تملكًا لمحرم - نسبة (١٥%) من إجمالي موجودات الشركة.

القول الثالث:

التفريق بين الشركات التي ينشئها مستثمرون صغار وتكون الشركة محدودة بنطاق معين؛ فهذه لا تجوز المساهمة فيها، وعليه: لا يجوز الاستثمار والمتاجرة في أسهمها.

وأما إن كانت الشركات ذات خدمات عامة للمجتمع وتؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها؛ فهذه تجوز المساهمة فيها وعليه يجوز تداول أسهمها بيعًا وشراءً وكذلك استثمارها.

---

(١) انظر: قرار الهيئة رقم (٤٨٥) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣هـ.

مع اشتراط إخراج العائد المحرم.

وهذا القول قال به د.مصطفى الزرقاء[١].

لكن وجدت له في فتاويه القول بالجواز من دون ما تفصيل فيكون بذلك موافقًا لأصحاب القول الثاني[٢] فقد يكون له فيها قولان ولم يتبين لي المتأخر منهما.

الأدلة:

أ- استدل أهل القول الأول القائلون بتحريم الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات بأدلة؛ منها:

١- **الدليل الأول:** أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤].

وقول جابر ﷺ: «**لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»[٥].

وجه الدلالة: أن المساهم في شركة تتعامل بالربا يكون مرابيًا؛ لأنه شريك في هذه الشركة وقد وكّل غيره في هذه المعاملة الربوية[٦].

---

(١) مجلة مجمع الفقه – العدد السابع (٦٩٧/١).

(٢) فتاوى مصطفى الزرقاء (٥٥٨).

(٣) سورة آل عمران (١٣٠).

(٤) سورة البقرة (٢٧٨-٢٨٠).

(٥) أخرجه البخاري ح (٢٠٨٦)، من حديث أبي جحيفة ﷺ ومسلم ح(١٥٩٨) من حديث جابر ﷺ.

(٦) الأسهم والسندات وأحكامها (١٤١).

ونوقش: بان شركة المساهمة شركة حديثة لا تندرج تحت أي نوع من أنواع الشركات، وهذا لا يمنع من أن تخالف الشركات في بعض الوجوه ومن ذلك كونه موكلاً لمجلس الإدارة فهو لا يوكله في كل شيء وإنما يوكله في المعاملات المباحة، وأما معاملات الربا فهو غير راض بذلك وليس موكلاً لمجلس الإدارة في التعامل به(١).

٢- **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن المساهمة في هذه الشركات تعاون على الإثم والعدوان لأنها تتعامل بمعاملات محرمة، ربوية أو غير ذلك، فتكون المساهمة فيها محرمة حينئذ(٣).

٣- **الدليل الثالث:** قول النبي ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باجتناب المنهي عنه بالكلية، ومن ذلك الربا الموجود في تعاملات هذه الشركات المساهمة، فالواجب تركه بالكلية قل أو كثر(٥).

ويمكن أن يناقش فيقال: هذا الحديث مخصص بما كانت حاجة الأمة إليه

---

(١) الرد لمحمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه – العدد السابع (١/٧٠١-٧٠٢).
(٢) سورة المائدة (٢).
(٣) الأسهم والسندات وأحكامها، د/ الخليل (١٤٣).
(٤) أخرجه البخاري ح (٧٢٨٨)، ومسلم ح (١٣٣٧).
(٥) انظر: (الأسهم والسندات وأحكامها) د/ الخليل ص١٤٣.

عامة بحيث تنــزل حاجاتهم منــزلة الضرورة، والمضطر إلى أمر محــرم يجوز له فعله كأكل الميتة فلا يقال: لا يجوز له أكل الميتة اســتدلالاً بهــذا الحديث.

ومراعاة حاجة الأمة ورفع الحرج عنهم مقصد من مقاصد الشارع.

٤- **الدليل الرابع:** عن عطاء قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مشــاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم**»[١] أهــ.

وجه الدلالة: أن علة النهي هي تعاملهم بالربا[٢] ،والحــال كــذلك فــي الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا.

ونوقش: بأنه الحديث الذي استدلوا به ضعيف مرسل[٣].

٥- **الدليل الخامس:** أن في المنع من المساهمة في هذه الشركات التــي تتعامل بالربا ونحوه من المعاملات المحرمة مصالح؛ منها:

- بعد عن الربا.

- جبع المؤسسات التي تتعامل بالربا على تركه، لأنهم إذا رأوا إعراض الناس عنهم فسيحثهم ذلك على تجنب المعاملات الربوية، وإيجاد البدائل عن المعاملات المحرمة[٤].

٦- **الدليل السادس:** قاعدة (إذ اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[٥].

---

(١) ذكر في المغني (١١٠/٧) أنه رواه الخلاّل وكتاب الخلال لم يطبع فلا يمكن النظر في إسناده، وعلى أية حال فهو مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

(٢) المغني (١١٠/٧).

(٣) (الأسهم السندات) د. الخليل (١٤٤).

(٤) (الأسهم والسندات) د. الخليل (١٤٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥).

والفقهاء يمثلون لهذا القاعدة باختلاط درهم حرام بدراهم حلال وهـذه هي مسألتنا[1].

ويمكن أن يناقش من المجيزين: بأن ترك الحلال الكثير من أجل الحرام القليل مع الحاجة العامة لمثل هذه الشركات فيه مشقة وحرج والحرج مرفوع في الشريعة.

٧- **الدليل السابع:** قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصـالح)[2]، فدرء مفسدة الربا والمعاملات المحرمة أولى من جلب مصلحة الناس بـربح يأخذونه على أسهمهم قد يكون قليلاً[3].

ب-واستدل أهل القول الثاني القائلون بالجواز بالشروط المتقدمة بمـا يلي:

١- **الدليل الأول:** حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شارك أهل خيبر عن طريق المساقاة، وهـم يأخذون الربا، فدل على جواز مشاركة من يتعامل بالربا[5].

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما شاركهم في عمل مباح لا ربا فيه، أما مسألتنا فإنه يشارك في شركة تتعامل بالربا فيكون مشاركًا في الربا[6].

---

(١) (الأسهم والسندات) د. الخليل (١٤٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(٣) (الأسهم والسندات) (١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٢٨٥)، ومسلم ح (١٥٥١).

(٥) الأسهم والسندات ص١٠٦.

(٦) المرجع السابق (١٦٠).

٢- **الدليل الثاني:** قاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)[١]، ومن أمثلتها بيع العرايا للحاجة العامة، فكذلك مسألتنا الحاجة فيها عامة لاسيما في الشركات الكبرى التي توفر للناس الحاجيات الكثيرة كالماء والكهرباء والاتصال وغيرها فهذه تقتضي الحاجة إلى الإسهام فيها[٢].

ونوقش من وجهين[٣]:

الأول: أن جمهور العلماء على خلاف هذه القاعدة كما ذكر الجوهري في شرح للفرائد البهية[٤]. ويؤيده وجود الفروق بين الحاجة والضرورية، فالضرورة هي ما يخشى على نفسه الهلاك إن لم يتناولها وأما الحاجة فهي ما يلحقه حرج ومشقة دون الهلاك.

الثاني: أن هذه القاعدة لها ضوابط منها: ألا تستعمل فيما ورد النص بتحريمه كالربا في الشركات التي هي موضوع بحثنا.

٣- **الدليل الثالث:** قاعدة (يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً)[٥] ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ماله.

وهذا يمكن أن يقال في شركة مساهمة يدخل بعض تعاملاتها الحرام فهو يسير ومغمور فيها لأن الغالب في أنشطتها أنها مباحة وليس مقصودًا فيها بل هو تابع[٦].

---

(١) المنثور للزركشي (٢/٢٤).
(٢) الأسهم والسندات ص١٤٨.
(٣) الأسهم والسندات ص١٤٩.
(٤) (١/٢٨٨).
(٥) قواعد ابن رجب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة ولفظها (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) ص٢٩٨.
(٦) (الأسهم والسندات) (١٤٦)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع (٢٢٧).

ونوقش: بأن هذه القاعدة تنزل على عقود باتّة منتهية تشتمل على مباح ومحذور تابع للمباح فيجوز حينئذ الشراء، أما أن يشارك في شركة لا تزال مستمرة في المعاملات الربوية فهذا لا تتناوله القاعدة[1].

٤- **الدليل الرابع:** جواز التصرف في المال المختلط إذا كان الحرام هو القليل والحلال هو الكثير.

قال شيخ الإسلام: (الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرمًا لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرما جميعًا.

الثاني: ما حرم لكونه غصبًا، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره، لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه)[2].

فتخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على ذلك، وذلك لأن اليسير هو الحرام، والباقي مباح.

ونوقش: بالفرق بين من يشتري أسهمًا في شركة فيصبح شريكًا فيها على ما تقوم به من معاملات محرمة، وبين من يختلط ماله بمال محرم فالأول آثم لدخوله في معاملات محرمة، والآخر ليس بآثم[3].

وكلام شيخ الإسلام لا يتناول ما كان فيه عمل محرم.

---

(١) الأسهم والسندات (١٤٧).

(٢) الفتاوى (٢٩/٣٢٠).

(٣) الأسهم والسندات (١٥٣)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. السعيدي (٧٤٣/١).

٥- **الدليل الخامس:** قاعدة (للأكثر حكم الكل)[١].

والغالب في معاملات هذه الشركات أنها مباحة والحرام فيها قليل، فيعطى الأكثر حكم الكل فتكون المساهمة فيها مباحة[٢].

ونوقش: أن تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا غير دقيق، لأن الشركة تتضمن مالاً وعملاً، فهو واقع في المعاملات المحرمة لا محالة لأنه شريك فيها بخلاف من كان ماله مختلطاً وأكثره الحلال فلا يقع منه عمل محرم[٣].

٦- **الدليل السادس:** قاعدة (ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو)[٤] من أمثلتها: العفو عن يسير النجاسات.

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم هنا على هذه القاعدة لأن هذه الشركات أصبحت حاجة ملحة للدول والأفراد فلا يمكن التحرز عنها[٥].

ونوقش: بأن الاستدلال بهذه القاعدة في غير محله لأن محلها ما لا يمكن أن يتحرز عنه الإنسان، أما في مسألتنا فيمكن تجنب هذه الشركات والاستثمار في الطرق المباحة وهي كثيرة[٦].

- إن التحرز عنها لا يلحق المكلف مشقة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/١).

(٢) مجلة مجمع الفقه – العدد السابع (٢٣/١) وما بعدها.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٧٤٤/١).

(٤) انظرها بهذا اللفظ في: المبسوط للسرخسي (١٤٢/٣).

(٥) بحوث في الاقتصاد للشيخ عبد الله المنيع (٢٣٨)، الأسهم والسندات (١٥٥).

(٦) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٧٤٤/١)، الأسهم والسندات (١٥٥).

(٧) الأسهم والسندات (١٥٥).

ج- أما دليل القول الثالث القاضي بالتفريق بين الشركات الصغيرة والشركات الكبيرة التي تحتاجها عامة الأمة:

فهو أن الشركات الكبرى التي يؤدي خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل والاتصال ونحوها، تمثل ضرورة قائمة وغالبًا ما تحتاج هذه الشركات إلى أموال ضخمة لا يستطيعها آحاد الناس بخلاف الشركات التجارية الصغيرة فهذه يمكن للمجتمع أن يعيش بلا مشقة تلحقه من جراء تركها[1].

ونوقش: بأن المفسدة من ترك المساهمة في هذه الشركات هي مفسدة مستنبطة، بخلاف المفسدة في الربا قليله وكثيرة، فهي منصوص عليها، وما كان منصوصًا عليه فهو مقدم على ما كان مستنبطاً.

على أنه لا يسلم أن في ترك المساهمة في هذه الشركات مفسدة، إذ لو تركها الناس فستبقى هذه المصالح قائمة وسيحتاج القائمون على الشركة إلى إيجاد البدائل الجائزة وسيضطرون إلى ترك الربا ولا يتصور أن تتعطل هذه الحوائج العامة للمجتمع كالكهرباء وعيره بمجرد انسحاب الناس من هذه الشركات التي تدخل تعاملاتها المعاملات المحرمة[2].

الترجيح:

الأرجح في نظري – والله أعلم – هو القول بتحريم المساهمة فيها لقوة أدلتهم ولورود المناقشة على أدلة المخالفين، ولأن من مقاصد الشرع تضييق مسالك الربا[3]، وما استمرت هذه الشركات في المعاملات الربوية إلا لوجود

---

(١) مجلة مجمع الفقه – بحث مصطفى الزرقاء ع٧ (١/٦٩٦-٦٩٧).

(٢) الأسهم والسندات (١٥٧-١٦٢).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٧٥٦).

السيولة الكبيرة عندها والناشئة عن مساهمات أفراد المجتمع، فلو هجرها المجتمع لاضطرت إلى إيجاد الحلول الشرعية.

وكما قامت مصارف إسلامية لإيجاد البدائل عن البنوك الربوية فإنه يمكن إيجاد شركات مساهمة لا تتعامل بالربا.

- **المبحث الثاني: الضوابط الشرعية العامة للتعامل بأسهم الشركات المساهمة**[١]

الضابط الأول:

ألا يرتكب المتعامل أيا من محظورات البيع والشراء بصفة عامة، وذلك مثل أن يبيع ما لا يملك، أو أن تكون العملية من باب العينة المحرمة أو عكسها.

الضابط الثاني:

في حالة البيع الآجل للأسهم يشترط ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، أو يكون هذا هو المقصود في نشاطها؛ كأن تمثل ذهبًا أو فضة أو عملات، أو ديونًا، فلا يجوز مثلاً البيع الآجل لأسهم شركات تحت التأسيس، ولا لأسهم شركات صرافة خالصة؛ لأن تأجيل الثمن في مثل ذلك يفضي إلى الربا.

الضابط الثالث:

أن يكون الغالب في موجودات الشركات التي تتداول أسهمها الأصول والمنافع، فإن كان الغالب النقود اشترط في المعاملة أحكام الصرف من حيث التقابض والتماثل في حالة اتحاد الجنس، والتقابض في حالة اختلاف الجنس، وإن كان الغالب الديون فتشترط المساواة بين ثمن السهم وموجوداته.

---

(١) مأخوذ من (دراسة عن الضوابط الشرعية للتعامل بأسهم الشركات المساهمة) إعداد أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٦).

ومن أمثلة النوع الأول: شـــركات الصـــرافة، وصـــناديق العمـــلات، والشركات تحت التأسيس التي لم تتحول غالب رؤوس أموالها إلى أصـــول ومنافع. ومن أمثلة النوع الثاني الشركات التي أغلب أنشطتها البيوع الآجلة.

هذا ما تيسر جمعه في هذا البحث المتواضع، أسأل الله عـــز وجـــل أن ينفع به كاتبه وقارئه، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلـــه وصحبه أجمعين.

• **ثبت المصادر والمراجع**

- القرآن الكريم.
- الأسهم والسندات: د. أحمد الخليل.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، أبو الفضل (٩١١هـــ) لبنـــان، مؤسســـة الكتـــب الثقافيـــة (١٤١٠هــ/١٩٩٩م) تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان.
- أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٦).
- بحث مقدم لندوة "حكم المشاركة في أسهم الشـــركات المســـاهمة" البنـــك الإسلامي للتنمية.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله المنيع.
- الربا في المعاملات المصرفية: د. عبد الله السعيدي.
- شركة المساهمة في النظام السعودي: د. صالح المرزوقي.
- شركة المساهمة: د. أبو زيد رضوان.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هــ) بيروت، المكتبة العصرية، مراجعة محمد علي القطب وهشام البخاري.

- صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ) بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- فتاوى ورسائل: الشيخ محمد بن إبراهيم.
- قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (٤٨٥) ١٤٢٢هـ.
- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٢هـ) بيروت، دار المعرفة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- مجلة مجمع الفقه العدد (٧) (٦٩١/١).
- مجلة مجمع الفقه بحث الزرقا العدد (٧).
- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (ت:٦٢٠هـ) لبنان، دار الفكر، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ/١٩٩٢م).
- الوجيز في القانون التجاري: لمصطفى كمال طه.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي: د. السعيدي.

